

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨٦

بشأن ممثل جمهورية مصر العربية لدى هيئة التحكيم الخاصة بطابا وأعضاء  
هيئة الدفاع والأمانة الفنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على مشارطة التحكيم  
ال الخاصة بطابا ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ممثل  
حكومة جمهورية مصر العربية لدى هيئة التحكيم الخاصة بطابا .

(المادة الثانية)

يعاون ممثل جمهورية مصر العربية لدى هيئة التحكيم نواب ومساعدوه يعينهم نائب  
رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

## (المادة الثالثة)

يعين نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية أعضاء هيئة الدفاع الذين يعاونون  
ممثل جمهورية مصر العربية لدى هيئة التحكيم .

## (المادة الرابعة)

يجوز لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ضم من يرى ضرورة من الخبراء والمستشارين  
إلى هيئة الدفاع .

## (المادة الخامسة)

يكون لهيئة الدفاع أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير الخارجية .

## (المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل من تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربیع الآخر سنة ١٤٠٧ (٨ ديسمبر سنة ١٩٨٦ )

حسني مبارك